



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان

والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة، في جلستها ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)، بصيغته المنقحة شفويا، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وقد أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في بيان مقدم من الأمين العام ([A/C.3/70/L.65](#)).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) أن يواصل بذل مساعيهِ الحميدة ويتابع مباحثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛ مراعيًا الاعتبارات الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ فيما يتعلق بمستقبل ولاية مستشاره الخاص المعني بميانمار؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وإلى مجلس حقوق الإنسان، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

ثالثاً - صلة الطلبات المقترحة بالخطّة البرنامجيّة والأولويّات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتصل الطلبات المذكورة أعلاه بالبرنامج الفرعي ١، منع النزاعات وإدارتها وحلها، من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، والبرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، من البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الخطّة البرنامجيّة والأولويّات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1).

رابعاً - الأنشطة التي سوف تُنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - بحث الأمين العام، في تقريره إلى الجمعية العامة عن الحالة في ميانمار (A/70/332 و Corr.1)، الذي يشمل الفترة من ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، حالة حقوق الإنسان في ميانمار في سياق عملية التحول إلى الديمقراطية الجارية في البلد، وأبرز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم حكومة ميانمار وشعبها في سعيهما إلى المزيد من الإصلاحات والتنمية.

٥ - ولا يزال الأمين العام يعمل عن كثب، سواء بصورة شخصية أو من خلال مستشاره الخاص، مع حكومة ميانمار وشعبها. إضافة إلى ذلك، وفرت منظومة الأمم المتحدة مساعدة تقنية ومالية وبرنامجية طوال العام لمساعدة ميانمار على التصدي لتحديات كبيرة تواجهها في بلوغ أهدافها السياسية والإنمائية وأهدافها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية وحقوق

الإنسان. وفي الفترة الحرجة السابقة لإجراء الانتخابات العامة، ظلت الأمم المتحدة ملتزمة بدعم ميانمار في جهودها الحثيثة لبناء دولة ديمقراطية ينعم فيها الجميع بالسلام والرخاء.

٦ - ولقد قطعت ميانمار شوطاً بعيداً في عملية الإصلاح. فالتغييرات التي تعم البلد لا سابق لها. وترسخ الإصلاحات السياسية بشكل تدريجي وتحديث تغييراً جذرياً في البلد. وتمثل الانتخابات العامة التي جرت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ علامة بارزة في تلك العملية وستساعد على بناء الثقة في عملية الإصلاح وإظهار التزام الحكومة بالنهج الديمقراطي. وتوحي الفترة التالية للانتخابات بأنها ستكون فترة تنسم بالتغيير وعدم الوضوح. ويأمل الأمين العام أن يضع جميع القادة السياسيين في ميانمار المخططات الضيقة جانباً وأن يدعموا توطيد دعائم الديمقراطية في البلد. وسيكون سلوك التآمر (القوات المسلحة) عاملاً حاسماً أيضاً في تلك العملية. وقد واصل المستشار الخاص العمل مع التآمر وتشجيع دورها البناء في طائفة من المسائل، بما فيها الجهود الرامية إلى الإصلاح السياسي والمصالحة الوطنية، وتخفيف حدة الأعمال العدائية في مناطق النزاع. وتظل الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم دعمها المتواصل إلى ميانمار في هذه الأوقات الحرجة.

٧ - وبينما كان البلد يستعد للانتخابات، ظهرت علامات مثيرة للقلق الشديد تدل على تفاقم حدة الاختلافات الطائفية والدينية وعلى تزايد مشاعر القومية المتطرفة والشوفينية داخل البلد، حتى أن بعضها صار يستهدف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وكما ذكر الأمين العام في السابق، باتت الحاجة ماسة إلى خطاب موحد من القادة السياسيين للبلد يناهض التحريض ولغة الكراهية. وعلى المدى الطويل، ستكون هناك حاجة أيضاً إلى هياكل قانونية ومبادئ توجيهية سياسية ملائمة، إلى جانب بذل الجهود الإنمائية اللازمة واتخاذ تدابير للتعليم والتوعية، بغية تعزيز المساواة وعدم التمييز والتعايش. إضافة إلى ذلك، يدعو الأمين العام السلطات في ولاية راخين إلى اتخاذ إجراءات حازمة وهادفة ترمي إلى الحد من الممارسات التمييزية ضد أفراد طائفة الروهينغا، والاهتمام بأوضاعهم الإنسانية، بما يكفل لهم الحد الأدنى من الكرامة وحقوق الإنسان الأساسية.

٨ - وفي هذا السياق، يتلقى المستشار الخاص، في إطار الجهود التي يبذلها للتواصل مع جميع الجهات المعنية في ميانمار، دعماً لا يقدر بثمن. ومع أن الأمين العام يؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار التفاعل البناء بين الأمم المتحدة وميانمار من خلال برنامج قطري متكامل ومتسق، فإنه يود أن يدعو الدول الأعضاء مرة أخرى إلى تقييم الجدوى من الإبقاء على ولاية بذل المساعي الحميدة خلال العام المقبل، بما في ذلك التقليص التدريجي للولاية المنوطة بالمستشار الخاص بحلول نهاية عام ٢٠١٦، والنظر في سبل نظامية أخرى للعمل مع ميانمار.

ولقد كانت انتخابات ٨ تشرين الثاني/نوفمبر إيذاناً بمرحلة جديدة وحاسمة في عملية التحول إلى الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، ستواصل جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الفريق القطري، ومختلف الصناديق والبرامج والأمانة العامة، العمل على دعم الجهود التي يبذلها البلد في سبيل إرساء الحكم الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية للجميع.

٩ - وفي عام ٢٠١٦، تمشيا مع الطلبات الواردة في الفقرتين ٢٠ (أ) و (ب) من مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)، سيواصل الأمين العام مساعيه الحميدة وستتابع مباحثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وسيوفر المساعدة التقنية للحكومة في هذا الصدد؛ وسيقدم كل ما يلزم من مساعدة للمستشار الخاص والمقررة الخاصة المعنية لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق. وسيقوم الأمين العام بمساعيه الحميدة عن طريق مستشاره الخاص والفريق التابع له، بتنسيق وثيق مع إدارة الشؤون السياسية في المقر. وسيجري إطلاع الجمعية العامة على ما يحرز من تقدم في تنفيذ القرار في دورتها الحادية والسبعين.

خامساً - الاحتياجات المقدّرة من الموارد

١٠ - تصل التكاليف المقدّرة لمواصلة المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام ومتابعة مباحثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتقديم المساعدة التقنية عن طريق مستشاره الخاص لميانمار، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٠ (أ) من مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)، لمدة سنة واحدة، تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ١٢٧ ١ دولار، مخصصاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١١ - وستغطي هذه الموارد مرتبات المستشار الخاص (وكيل أمين عام)، وثلاثة موظفين للشؤون السياسية (٢ من الرتبة ف-٤ و ١ من الرتبة ف-٣)، ومساعد واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، إضافة إلى احتياجات تشغيلية أخرى. وستقدم إدارة الشؤون السياسية جوانب أخرى من الدعم الفني والإداري للمستشار الخاص.

١٢ - وقد أُدرجت الاحتياجات الواردة أعلاه في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ([A/70/348/Add.1](#)).

١٣ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٢٠ (ب) من مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#) والمتعلق بالمقررّة الخاصّة، فإنّ ما يتصل به من احتياجات يعتبر "ذا صبغة دائمة"، ولذلك رُصد اعتماد قدره ٨٠ ٢٠٠ دولار سنوياً لتنفيذ أنشطة المقرّرة الخاصّة، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - موجز

١٤ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/70/L.39/Rev.1](#)، ستلزم احتياجات من الموارد يبلغ صافيها بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ما قدره ٢٠٠ ١٢٧ ١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لمواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في ميانمار.

١٥ - وتُلتمس الموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصّة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ([A/70/348/Add.1](#))، المعروض حالياً على الجمعية العامة.